



11 فيفري 2016

الدارة العامة لدراسات والتشريعات المالية
D.G.E.L.F.
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزير المالية
إلى
السيد وكيل شركة

364

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 02 فيفري 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول كيفية تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلقة بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف وخاصة معرفة هل تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل المذكور المنح التالية:

- المكافآت مقابل الساعات الإضافية والليلية،
- منحة المواظبة،
- منحة الحضور،
- منحة النقل،
- منحة النقل الإضافية،
- منحة السلة،
- منحة الاستحمام،
- منحة الحليب،
- منحة الملابس.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب مبلغ 5000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المنح والمكافآت غير المنتظمة والتي يضبط مبلغها على أساس مقاييس متغيرة.

عل هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة وبالرجوع إلى بطاقات الخلاص المصاحبة لمكتوبكم، لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المذكور المكافآت مقابل ساعات العمل الإضافية والليلية ومنحة المواظبة ومنحة الحضور ومنحة الاستحمام وكذلك منحة النقل ومنحة النقل الإضافية وذلك باعتبار أن مبلغها يضبط على أساس مقاييس متغيرة مثل ساعات العمل الفعلية وهو ما من شأنه تغيير النظام الجبائي للأجير المعني.

موقع الويب :
Site web

www.impots.finances.gov.tn

التلف :
Fax

71.790 550

الهاتف :
Tél

71.784 700 / 71.790 504

العنوان : 15 نجع عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderrhmane Eljaziri 1002 Tunis

إز

كما لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور منحة السلة الممنوحة للأعوان
الملزمين بالتواجد بأماكن العمل خارج أوقات العمل ومنحة الملابس الضرورية للعمل
ومنحة الحليب باعتبارها معفاة من الضريبة على الدخل.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التدبير العام للدراسات
والتسريح الجهوي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي